ومنتها المختار كوقت الظهر المختار الى اخر القامة الاولى بناء على القول بانه للغروب
فاتقي بهم صلاة وتلزمهم الاعادة مع الاساءة ان التأخير كان جائزا انتهى قاله رح
ونقله عج ثم قال عقبه وقوله الرواح يقتضي معنى ما يعملون به الظهر الذي فيه نظر والذي
ينبغي انه يمتد الى الحالة التي يعرفون الرواح فيها من الوقت ما لا يسع صلاة جمعة وهو كان
الشمس وسن لكل مصل وان كان ممن لم تلزمه الجمعة كعبد ومسافر كان المقصود منه
زوال الرائحة عند الاجتماع غسل لصلاة الجمعة بالرواح اي الذهاب الى الجمعة ولو
قبل الزوال اتصالا على المشهور ابن عرفة ويسير الفصل معفو عنه وقاعدة ان تفرق او نام
اختيارا الا لاكل خف وكلام كالمه كانت له رائحة كالفطر والحوت ام لا وهو كذلك
واختار اللخمي وجوبه على من كانت له رائحة وحسنه لغيره قال بعضهم والاسنة هنا
هو كونه لا يجوز تركها ومن عجز وفي الحديث التحريض عليه وعن قال صلى الله عليه وسلم
اغتسلوا ولو كاسا بدينار وقال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ابن عرفة وصفته وماؤه كالجنابة
ويفتقر لنية على المشهور الا انه لا يؤخر غسل رجليه من وضوئه لتمام غسله كما هو عادة
الجنابة بل يقدمهما فورا وان لا يشاغل مما نقل بالفور الواجب من الوضوء فيفعل
وضوءه ولو غسلهما بغسله لانه سنة والوضوء فرض ولا تكفي سنة عن فرض كما تقرر
لا اشارة اليه وكذا سائر الاغتسالات المسنونة والمستحبة كما صرح بذلك عج في كفاية
فرع تنبيه وينو الغسل وقت الرواح وهو شرط الحر وقيل التنبيه التبكير يوم الجمعة
ولعله المراد اذا التنبيه يقبل عليهما معا لا كي ليدرك ذلك في اول النهار فانه مكروه وانما
هو بعد الزوال **وندب حال جمالا** اي جمال الهيئة والجمال الحسي اي يستحب لحاضر الجمعة
تحسين هيئته ولبس اجمل ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يغتسل يوم الجمعة
ويلبس احسن ما عنده ويمس من طيبه ما كان في بيته اتى الجمعة فلا يؤذي احدا ولا يتخطى
رقاب الناس ويصلي ما قضى الله تعالى له ثم اذا خرج الامام جلس وانصت الا غفر الله له
ما بين الجمعتين شرح تحسين الهيئة باستعمال خصال الفطرة وهي قص الشارب يعني
ما استطال منه على الشفة لا سيما ونتف الابط ويجوز احلاقه وازالته بالنورة وا
والسنة الشعر ويزكي او الحصي متزحلا على جناحيه هل لم يكن فيه رائحة

وقف اذا اشكل على ابطي الصبي ما حلق منه لم يكن فيه رائحة حصلا

رمضان

منه والسواك والتجمل بالثياب الحسنة في الشرع وهي البيض واستعمال الطيب
وحلق العانة الا شعرها بانه يوم الحق الذي لا ينتزعها وربما يشعر عن الجزاع ولا بادر بازالته
بالنورة ولا ينبغي الدوام عليها لانها ترخي المثانة وربما كان من حق الزوجة فيمنع ورايت
في كتاب العجائب للقزويني ما نصه وان الحلق بجري القرع عانة الصبي وادهنت نبتت عليه
شعر انتهى وتقليم الاظفار للزينة والسلامة من الخوف عن قريبا كله قبل غسلها والقراءة
ما يجتمع تحتها من الاوساخ السير ربما منع كمال الطهارة او مرض وفيه حماية ويستحب البداءة في
قصها وهي كالحلقة من اليدين معا فيبدأ بمسبحة اليمنى ثم وسطاها ثم يتم مستدا
منتهيا الى ابهامها وقيل يبدأ بابهامه ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
وقيل يبدأ في يمينه بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على صورة
قوابر كالمعق ويعكس ذلك في يسرى يديه ثم رجليه كما روي ان من قص اظفاره مخالفا
لم ير في عينيه رمدا وقد فعلنا اي الربعة وغيرهم **وفي** زيادة العبادي من قوله صلى الله عليه وسلم
من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وينبغي ان يتفقد هذه الخصال من كل جمعة ولا يجاوز
اربعين يوما في الغفلة عنها ما جاء فيها خاصية في المعاشر والنسيان قال وافضله يوم
يوم الخميس اتم لما من زيادة العبادي وموضعها **وفي** الخبر عنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره
يوم الجمعة كان امانا من الجذام وروي من قلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وقال حميد بن عبد
الرحمن من قص اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه الداء وادخل فيه الشفاء ونحوه عن ابن
عباس **وفي** كتاب عجائب المخلوقات للقزويني ان المهشير كان يقلم اظفاره يوم
الجمعة ويقول ان ذلك من السنة وبلغنا انه ينبغي البدء الخميس ويبقى تقليمه لا
لايام التي جاء النهي عن التقليم فيها كالحجامة والذبح ونحوه ومن السبت والاربعاء
مرارا ان ابتليه يصيبه شيء مما توعد عليه فيها **فقد** ذكر بعض العلماء ان بعضهم احتجم
يوم الاربعاء ومن لعنة يوم السبت ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه السلام من احتجم
يوم الاربعاء ومن احتجم يوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اعتبارا بعدم صحته
فبرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكى له فقال الم يبلغك الحديث فقال
يا رسول الله لم يصح فقال اما يكفيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تبت الى الله فبرء الله بشفاعته صلى الله عليه وسلم وزال ما به انتهى قاله عج ويكره فيها

وقف اذا الحلق بمعرفة العرس عانة الصبي وابطه لم تنبت عليه منفعة
وقد قالوا لا ينبغي الحلق

وقف على مخالفة الظفار مخالف العلماء فرايا عينيه رمدا

وقف على مخالفة الظفار يوم الجمعة

العقي

Copyright © King Saud University